

مجلس كلية الهندسة

مسئولية مجلس الكلية

مادة 41 - مسؤولية مجلس الكلية

يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

ثانياً: المسائل التنفيذية

ثالثاً: مسائل متفرقة

مادة 42 - يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد، ويبلغ محاضر الجلسات إلي رئيس الجامعة، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليها

التشكيل الخاص بمجلس الكلية

أ - يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد، وعضوية وكلاء الكلية

ب - رؤساء الأقسام

ج - أستاذ من كل قسم

د - أستاذ مساعد ومدرس في الكليات والمعاهد التي لا يزيد عدد الأقسام فيها علي عشرة

هـ - ثلاثة أعضاء علي الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة

ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم في مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم

موعد انعقاد مجلس الكلية

ينعقد مجلس الكلية في الاسبوع الثالث من كل شهر يوم الاثنين